

غريب الحديث (غريب الحديث لابن سلام)

وأما حديثه الآخر أنه نهى عن المنابذة واللامسة ففي كل واحد منهما قولان ; أما المنابذة فيقال : إنها أن يقول الرجل لصاحبه : انبذ إليّ الثوب أو غيره من المتاع أو أنبذه إليك وقد وجب البيع بكذا وكذا ; ويقال : إنما هو أن يقول الرجل : إذا نبذتُ الحصة فقد وجب البيع وهو معنى قوله : إنه نهى عن بيع الحصة . واللامسة أن يقول : إذا لمستَ ثوبي أو لمستُ ثوبك فقد وجب البيع بكذا وكذا ويقال : هو أن يلمس الرجل المتاع من وراء الثوب ولا ينظر إليه فيقع البيع على ذلك وهذه بيوع كان أهل الجاهلية يبتاعون بها فنهى رسول الله ﷺ عنها لأنها غرر كلها . 27 / ب .

لدد وقال [أبو عبيد -] : في حديثه عليه السلام / خيرُ ما تداوَيَ تُم به اللدود والسعوط والحجامة والمَشْيُ^س